قرار تعقيبي مدني
عدد 22707 مؤرخ في 05 جوان 2015
صدر برئاسة السيد راضي العايش

المـــادة : شغلي.
المراجع : الفصل 3 و 5 و 10 و67 م.ق.د.خ.
المفاتيح : طرد تعسفي – اختصاص دولي للمحاكم التونسية – تنفيذ عقد شغل.
المبـــدأ :
ان المشرع قد اعتمد لتحديد اختصاص المحاكم التونسية عنصر تمركز العلاقة القانونية بتونس.
تكون العلاقة متمركزة بتونس اذا كان الحق موضوع النزاع او مصدره متمركزا او موجودا او حصل بها وتبعا لذلك فان الاختصاص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية التعاقدية قد اسندت للمحاكم التونسية اذا كانت تونس مكان تنفيذ العقد نفذ سواء العقد بها بصورة فعلية كليا او جزئيا او كان واجب التنفيذ بها اما بطبيعته او بموجب الاتفاق.
أصـــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 31 ديسمبر 2014 تحت عـ24748ـدد من الأستاذة دنيا هدة اللوز المحامي لدى التعقيب.
نيـــابة عـــن : أس. أن. س. ل انتر ناسيونالانك L

International INC) في شحص ممثلها القانوني، مقرها 4 نهج عبد الحميد باديس تونس.
ضـــد : ي.س الذي اختار محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ رشاد المبروك الكائن بـ17 مكرر شارع قرطاج تونس محاميه الاستاذ رشاد المبروك.
طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 57412 الصادر بتاريخ 11 جويلية 2014 عن محكمة الاستئناف بتونس.
والقاضي بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باعتبار الطرد الذي تعرض له المستانف يكتسي صبغة تعسفية والزام المستانف ضدها بأن تؤدي له مبلغ 000،د21530 لقاء باقي عدة العقد وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالاداء وتغريمها لفائدة المستانف بـ200د بعنوان اجرة المحاماة.
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ عزوز الزريبي حسب محضره عـ44265ـدد بتاريخ 12 فيفري 2015.
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 19 فيفري 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 04 مارس 2015 من الاستاذ رشاد المبروك نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا.
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.
وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :
مـــن حيـــث الشكـــل :
حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.
مـــن حيـــث الأصـــل :
حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس ضد المدعي عليها في الاصل (المعقبة الآن) عارضا انه انتدب للعمل لديها بأجرة شهرية قدرها 000،2153 الا انه تعرض للطرد بتاريخ 9 مارس 2011 دون مبرر طالبا الحكم له بأجرة ما تبقى من العقد ومنحة الاعلام بالطرد وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها بمبلغ 350 د أتعاب تقاضي وأجرة محاماة والاذن بالنفاذ العاجل.
وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ44851ـدد بتاريخ 11 فيفري 2012 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى لعدم الاختصاص وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها موضوعا.
وحيث استانف المدعي في الاصل الحكم الابتدائي المذكور.
وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار اليه سالفا بناءا على اختصاص النظام القضائي التونسي تفعيلا للمعيار العام لاسناد الاختصاص مناط الفصل 3 من القانون الدولي الخاص وعدم التمسك به قبل الخوض في الأصل وتوفر الصفة في جانب المدعي عليها في الأصل لوجود تداخل بين فرعي الشركة الليبي والتونسي تطبيقا للفصل 476 من م ش ت وخضوع العلاقة للقانون التونسي كثبوت العلاقة الشغلية وقطعها بصفة تعسفية.
وحيث طعنت المدعي عليها في الاصل في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب مثيرة عدة مطاعن :
المطعن الأول : خرق أحكام الفصل 19 من م م م ت والفصل 476 من م ش ت :
بمقولة ان شرط الصفة في جانب المعقبة منتف لأن عقود الشغل سند القيام ممضاة من قبل شركة ليست تنتمي

للشركة الأم التي تنتمي لها المدعى عليها في الأصل المعقبة الآن وأن محكمة الدرجة الثانية كرست نوعا جديدا من أنواع المسؤولية، عن فعل الغير لم يأت بها المشرع وان المعقبة هي ذات معنوية مستقلة تماما عن الشركة الليبية المشغلة للمعقب ضده من الناحية المالية والادارية وذلك لاستقلال وانفراد كل شركة بذمتها المالية وشخصيتها القانونية وان المعقبة لا تتحمل قانونا تبعات التزامات الشركة الليبية التعاقدية او شبه التعاقدية لانتفاء أية علاقة مباشرة معها وأن المعقبة هي فرع الشركة الأم التي مقرها بكندا حسب سجلها التجاري وأنه وأن تول المشرع الدائن في بعض الحالات التي خصصها القانون من الرجوع على الشركة الأم أو الفروع المنتمية الى الشركة الأم إلا أن هذا الرجوع لا يمكن ان يتم قبل القيام باجراءات التقاضي ضد الشركة المعنية بالعلاقة الشغلية طبقا للفصل 476 من م ش ت. ولم يثبت المعقب ضده توفر أي صورة من الصور المنصوص عليها بالفصل 476 من م ش ت التي تخول له قانون الرجوع على المعقبة بصفتها فرع ينتمي الى نفس الشركة الام التي تنتمي لها الشركة الليبية. وأن محكمة الاستئناف استنبطت نوع جديد من المسؤولية مؤسسة على علاقة سببية لا وجود لها لا واقعا ولا قانونا لتحميل المعقبة مسؤولية لا تتحملها بما يجعل قضاءها خارقا للقانون ولأحكام الفصلين 19 من م م م ت و476 من م ش ت.

المطعن الثاني : خرق أحكام الفصل 14 من م ش و283 من م ا ع :

بمقولة أن الفصل 14 من م ش يعتبر صراحة أن القوة القاهرة هي من الأسباب القانونية التي ينتهي بمقتضاها عقد العمل وقد عرف المشرع القوة القاهرة صلب الفصل 283 من م ا ع وان الشركة الليبية مشغلة المعقب ضده اضطرت لقطع العلاقة الشغلية بسبب الصراع المسلح الذي عرفته ليبيا اثر اندلاع الثورة وهو امر تسبب في تدهور الاوضاع الأمنية بسبب الحرب الداخلية بين الثوار وانصار نظام الرئيس الليبي السابق، وهو أمر معلوم عبر وسائل الاعلام التونسية والعالمية مما جعل آلاف الليبين يلجؤون لتونس هربا من محرقة الحرب وكذلك آلاف العمال التونسيين يرجعون الى أرض الوطن وان حالة الحرب الداخلية من قبيل القوة القاهرة التي لا يمكن دفعها وهو ما ينفي قيام الطرد التعسفي طبقا لأحكام الفصل 14 من م ش. وان محكمة القرار المنتقد قد خرقت الفصل المذكور لثبوت القوة القاهرة مما يجعل حكمها حريا بالنقض.

المطعن الثالث : خرق أحكام الفصل 5 من مجلة القانون الدولي الخاص وسوء التعليل :

بمقولة ان عقد العمل سند الدعوى هو عقد ابرمه المعقب ضده مع فرع شركة أس. أن سي لا فالان الكندية بليبيا وحدد مكان تنفيذ عقد العمل بليبيا فقط وان هذا العقد هو عقد دولي غير خاضع للقانون التونسي وان تعليل محكمة القرار المنتقد مبني على خرق صارخ لأحكام الفصل 476 من م ش ت. وأنه وخلافا لما ورد بمستندات القرار المنتقد فان تقرير المدعي عليها في الأصل المعقبة الآن المؤرخ في 16/09/2011 تمسكت فيه بخلو الدعوى من أي عنصر يثبت قيام العلاقة الشغلية وهو يثبت تجرد الدعوى للانتهاء بطلب رفضها وان اثارة هذا الدفع لا يقوم مقام الخوض في الأصل الذي يتطلب مناقشة وقائع القضية والوثائق المقدمة من طرفي النزاع وقد كانت محكمة التعقيب قد فصلت في مجموعة اولى من القضايا التي رفعت ضد المعقبة من قبل مجموعة اخرى من العمال الذين وقع انتدابهم من قبل شركة ليبية للعمل بليبيا وانتهت محكمة التعقيب الى نقض الأحكام المطعون فيها والحكم بالنقض والاحالة وأن محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت انها مختصة بالنظر في هذه الدعوى تكون قد حرفت أحكام الفصل 5 من مجلة القانون الدولي الخاص وطلبت الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالقضاء بنقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الأصل لتنظر فيه بهيئة جديدة.

وحيث رد نائب المعقب ضده عن المطعن الأول بمقولة أنه بالرجوع الى قرار المنتقد يتضح ان تعليله قد انتهجته محكمة التعقيب في العديد من قراراتها بناءا على ان مضمون السجل التجاري للمعقبة تضمن أن لها مقر اجتماعي بعدد 4 نهج ابن باديس بتونس وهو ذات العنوان المضمن بملحق عقد الشغل والذي بلغ فيه الاستدعاء للمعقبة.

كما ردت عن المطعن الثاني بمقولة انه غير جدي ضرورة ان المعقبة تنفي من جهة العلاقة الشغلية مع المعقب ضده ومن جهة اخرى تتمسك بالقوة القاهرة في حين ان العلاقة الشغلية ثابتة بين الطرفين بموجب عقد الشغل، وشهادة العمل والرسالة الموجهة للأجير المتضمنة تعليق العمل بعقد الشغل وانهاء العمل به.وأن كل هذه المؤيدات المعتمدة من محكمة القرار المنتقد تثبت تعمد المعقبة قطع العلاقة الشغلية بدون مبرر ويكسي الطرد الصبغة التعسفية التي تخول للمعقب ضده طلب التعويضات المالية المترتبة عنه طبق احكام مجلة الشغل وهو ما ذهبت اليه محكمة الموضوع دون خرق للفصلين 14 من م ش و283 من م ا ع.

وبخصوص المطعن الثالث فقد أجاب عنه بمقولة ان المعقبة لم تتمسك بعدم اختصاص المحاكم التونسية كمسألة أولية بل خاضت في الأصل قبل دفعها به طبقا لتقرير نائبها المؤرخ في 16/09/2011 وقامت بدعوى معارضة وجاء تبعا لذلك الدفع بعدم اختصاص المحاكم التونسية مخالف لأحكام الفصل 10 من م ق د والذي يؤخذ منه ان ارادة أطراف النزاع يمكن ان تتدخل للتأثير على الاختصاص الدولي للمحاكم التونسية اما بشكل ايجابي او بشكل سلبي

وانه وطالما الأمر يتعلق بمصالح الخصوم وطالما ان ارداة المطلوب ذاته قد اتجهت لقبول الاختصاص فلا مانع من الأخذ بها. علاوة على ذلك فان القاضي التونسي هو القاضي الطبيعي لكل التونسيين وهو مبدأ له ارتباط مباشر بالسيادة الوطنية وبتحقيق العدالة واقامة العدل وهذا المبدأ مكرس من طرف القوانين الاجنبية التي لا ترفض اطلاقا الدعاوى المرفوعة من مواطنيها ضد أطراف أجانب كلما تبين وانه من الممكن تحقيق الدعوى وحسن سير المرفق القضائي الذي يتحقق عندما تكون المحكمة المختصة هي المحكمة الأكثر قدرة على القيام بالوظيفة القانونية الرامية لفض النزاعات وايصال الحقوق لأصحابها وهو ما يؤخذ من احكام الفصل 2 من م م م ت وقد عللت محكمة القرار المنتقد اخضاع عقد الشغل للقانون التونسي كاستناء لقاعدة مكان تنفيذه تعليلا مستفيضا وابرزت العناصر القوية بين العقد والقانون التونسي ومن جهة اخرى فقد تم احترام قواعد تنازع القوانين المنصوص عليها بالفصل 28 من م ق د خ وذلك بسعي لسان الدفاع لاحضار القانوني الليبي الا انه بالنظر الى الأوضاع في القطر الليبي وانعدام الأمن وغياب المؤسسات فقد تعذر ذلك وهو ما أكدته محكمة القرار المنتقد وانتهت الى انه يقع العمل بالقانون التونسي عملا بأحكام الفقرة 4 من الفصل 32 من م ق د والمحكمة بررت قضاءها تبريرا قانونيا سليما لا يشوبه أي خرق للقانون وطلب قول ما يقتضيه القانون بخصوص قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

المحكمـــــــة

عن كافة المطاعن لاتحاد القول فيها :

حيث عابت نائبة المعقبة على القرار المنتقد خرق أحكام الفصلين 5 و67 من مجلة القانون الدولي الخاص وسوء التعليل.

وحيث اقتضى الفصل 5 من م ق د خ انه "تنظر المحاكم التونسية ايضا ... 2) اذا كانت الدعوى متعلقة بعقد نفذ او واجب التنفيذ بالبلاد التونسية الا اذا تضمن العقد اتفاقا على اختصاص محكمة اجنبية".

وحيث يخلص من الفصل المذكور ان المشرع قد اعتمد لتحديد اختصاص المحاكم التونسية عنصر تمركز العلاقة القانونية بتونس.

وحيث تكون العلاقة متمركزة بتونس اذا كان الحق موضوع النزاع او مصدره متمركزا او موجودا او حصل بها وتبعا لذلك فان الاختصاص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية التعاقدية قد اسندت للمحاكم التونسية اذا كانت تونس مكان تنفيذ العقد نفذ سواء العقد بها بصورة فعلية كليا او جزئيا او كان واجب التنفيذ بها اما بطبيعته او بموجب الاتفاق.

وحيث وبالرجوع الى اوراق الملف يتضح ان عقد الشغل سند القيام حدد مكان تنفيذه بليبيا وترتيبا على ذلك وتطبيقا لأحكام الفصل 5 المذكور سالفا فان المحاكم الليبية تكون هي المختصة بالنظر لوحدها في قضية الحال طالما لم يثبت المدعي في الأصل المعقب ضده الآن الاتفاق على خلاف ذلك.

وحيث وطالما أن أساس القيام بدعوى الحال هي المسؤولية التعاقدية فان تحديد الاختصاص بالنظر مبناه الفصل 5 المذكور أعلاه ولا تنطبق عليه أحكام الفصل 3 من م ق د خ الذي اعتمد معيار مكان الاقامة في جميع النزاعات وان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه خرق واضح للقانون يستوجب معه قبول المطعن.

وحيث اوجب الفصل 10 من مجلة القانون الدولي الخاص "اثارة الدفع بعدم اختصاص المحاكم التونسية قبل الخوض في الأصل".

وحيث وباعتبار ان مسألة اختصاص المحاكم التونسية من عدمه هي مسألة تهم مصلحة الخصوم عدا ما استثناه القانون بنص خاص فان الجواب عن الدعوى والخوض في الأصل غير المسبوق باثارة الدفع بعدم الاختصاص يعد قبولا بالتقاضي لدى المحاكم التونسية.

وحيث لا جدال ان الخوض في الأصل يقتضي مناقشة الدعوى من حيث موضوعها وتفحص الدفوعات المثارة في شأنها والرد عليها الى ان تصبح القضية جاهزة للفصل.

وحيث ثبت بالرجوع الى مظروفات الملف ان نائب المعقبة تمسك ضمن تقريره الأول المحرر في 16/09/2011 بخلو الملف من المؤيدات المثبتة للعلاقة الشغلية وطلب رفض الدعوى لتجردنها وبعد ادلاء المدعي في الأصل المعقب ضده الآن بمؤيداته المتمثلة في شهادة عمل مع ملف لعقد شغل دفع نائب المعقبة ضمن تقريره الثاني المؤرخ في 08/10/2011 بعدم اختصاص المحاكم التونسية على ضوء تلك المؤيدات التي تبين من خلالها ان مكان تنفيذ العمل هو التراب الليبي.

وحيث ان تمسك نائب المعقبة بتجرد الدعوى لخلو الملف من المؤيدات التي تثبت العلاقة الشغلية له يعد خوضا في الأصل اذ اقتصر الأمر على طلب رد الدعوى لتجردها دون مناقشة موضوعها وتقديم دفوعات في شأنها ولها علاقة بأصل النزاع وبالتالي فان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان الدفع بعدم اختصاص المحاكم التونسية جاء مخالفا لأحكام الفصل 10 من القانون الدولي الخاص تكون قد جانبت الصواب الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن.

وحيث وطالما ثبت أن المحاكم التونسية غير مختصة بالنظر في النزاع الحالي فانه لا جدوى من مناقشة بقية المطاعن.

ولهـــاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة

الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى وارجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن امنته.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 22 ماي 2015 عن الدائرة االمدنية السادسة المتالفة من رئيسها السيد الراضي العايش وعضوية المستشارتين السيدتين آسيا العياري ولطيفة الجبالي وبحضور المدعي العام السيدة عواطف بن موسى وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحـــرر في تاريخـــــه